

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،
وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٤/٤٨) الصادر في
٢٠ ديسمبر ١٩٩٣،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

- يجب أن تتوافر في عضو مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ضمناً
لاستقلالته - بالإضافة إلى شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون
رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يلي:
١. ألا يكون العضو منتماً لأية جمعية سياسية، ويستثنى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية،
الذين يكون لهم حق النقاش دون التصويت.
 ٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عالٍ، ومُلمّاً بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية
بالإضافة للغة العربية، بالنسبة للعضو المتفرغ.
 ٣. أن تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل، لمن يُعيّن من منظمات المجتمع المدني
والهيئات المهنية والنقابية.
 ٤. أن يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل لمن يُعيّن من الهيئات الأكاديمية.
 ٥. أن تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان.

المادة الثانية

يراعى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين ما يلي:

١. تمثيل أطراف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة.

٢. تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
٣. تمثيل الأقليات.
٤. أن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صلب عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. منع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة

على وزير الديوان الملكي إجراء المشاورات اللازمة لترشيح الأسماء للعضوية المتفرغة وغير المتفرغة في مجلس المفوضين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠١٧م